ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزير

NOI : 439/E

22 فبراير 2013

إلـــــى

السيدات والسادة الآمرين بالصرف
والآمرين المساعدين بالصرف والمحاسبين العموميين

الموضوع: شروط وإجراءات إلغاء بعض الاعتمادات وترحيل اعتمادات الاستثمار في الميزانية العامة من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار تفعيل أحكام **المادة 34** من قانون المالية رقم 12-115 للسنة المالية 2013، ومن أجل تقليص حجم اعتمادات الاستثمار المرحلة برسم الميزانية العامة من سنة إلى أخرى وكذا العمل على تحضير قوانين التصفية في أحسن الظروف، يشرفني أن أطلعكم أنه تم اعتماد الإجراءات التالية:

1- إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2012 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2012 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة باستثناء اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2012 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات (البندان I و II).

2- إلغاء بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2009 وما قبل، إلى سنوات 2010 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2010 و 31 ديسمبر 2012 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها و لم تتم بشأنها أية مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات. كما تلغى أيضا بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات (البندان III و IV).

وتهدف هذه الدورية إلى تحديد التدابير العملية الواجب اتخاذها على صعيد كل من المصالح الآمرة بالصرف ومديرية الميزانية وهيئة محاسبي الخزينة العامة للمملكة من أجل ضبط تنفيذ أحكام **المادة 34** المؤمإ إليها آنفا، علما أن تعميم اعتماد المنظومة المندمجة للنفقات سيمكن هذه السنة، على غرار السنتين الماضيتين، من الإعداد التلقائي لبعض البيانات وتقليص آجال إعدادها فضلا عن توفير التطابق التام للمعطيات بين جميع الأطراف المعنية بهذه العمليات.

وتتضمن هذه الدورية المحاور التالية:

I- ترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات والتي لم تكن موضوع الالتزام بالنفقات بتاريخ 2012.12.31 ؛

II- إجراءات الإلغاء بقوة القانون، للاعتمادات والالتزامات وفقا لما نصت عليه البنود I و III و IV من المادة 34 المشار إليها أعلاه؛

III- المساطر المتعلقة بترحيل اعتمادات الاستثمار برسم الميزانية العامة من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013.

I – ترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات والتي لم تكن موضوع التزام بالنفقات بتاريخ 2012.12.31

تنص مقتضيات البند الثاني من المادة 34 من قانون المالية للسنة المالية 2013 على إمكانية ترحيل اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2012 إلى سنة 2013 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات والتي لم تكن موضوع التزام بالنفقات بتاريخ 31 ديسمبر 2012.

ويشمل تطبيق مقتضيات هذا البند مجموع الاعتمادات المبرمجة في ميزانيات الاستثمار برسم سنة 2012 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات بما فيها القسط الذي تتحمله الدولة.

وفي حالة ضم سطر من ميزانية الاستثمار لبرامج مشاريع مختلفة تستفيد بعضها من أموال المساعدة الخارجية والباقي لا يستفيد، فإن مقتضيات البند الثاني من المادة 34 الآنفة الذكر تطبق فقط على البرامج والمشاريع التي استفادت من أموال المساعدة الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاعتمادات المرحلة يجب أن تخصص بصفة حصرية لإنجاز المشاريع والبرامج المرصدة لها.

وبالنسبة للمسطرة المتعلقة بترحيل هذه الاعتمادات، يضع الآمرون بالصرف بيانات حسب السطور للاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المذكورة كل سطر على حدة، كما يضع الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف بيانات إجمالية للاعتمادات المرحلة.

I -.1- بيان الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات:

يضع الآمرون بالصرف حسب الملحق رقم 1، نظيرين أصليين لبيان الاعتمادات المفتوحة برسم البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات لسنة 2012، ويحيلونها على وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) قصد المصادقة عليها في **أجل لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة**، وبعد المصادقة عليها، تتولى مصالحكم المركزية إيصال نسخة مطابقة لأصل هذا البيان إلى الآمرين المساعدين بالصرف المعنيين.

I -.2- البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات والتي لم تكن محل التزام:

لإنجاز عمليات ترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات التي لم تكن محل التزام، يتم إعداد البيان الوارد في الملحق رقم 2 الذي يتضمن المعلومات التالية:

- التنزيل المالي المرقم للنفقات برسم ميزانية سنة 2012؛

- البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات؛

- اعتمادات الأداء النهائية برسم سنة 2012 وتضم الاعتمادات المسجلة برسم قانون المالية لسنة 2012 والاعتمادات المرحلة من السنة المالية 2011 إلى السنة المالية 2012؛

- المبالغ الإجمالية الملتزم بها برسم اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012 والمؤشر عليها من طرف المحاسب المكلف؛

- اعتمادات الأداء التي لم تكن موضوع الالتزام بالنفقات المخصصة للبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات الواجب ترحيلها إلى السنة المالية 2013؛

- التنزيل المالي المرقم للنفقات بميزانية 2013 اعتبارا لجدول المطابقة عند الاقتضاء.

في هذا الصدد، ستتم مسطرة إنجاز عمليات الترحيل المذكورة على الشكل التالي:

1- يستخرج الآمر بالصرف و الآمر المساعد بالصرف من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات على التوالي في ثلاثة نظائر وأربعة نظائر أصلية، البيان الإجمالي لترحيل اعتمادات الأداء بالنسبة للاعتمادات التي يتولى تدبيرها والتي تخص البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات والتي لم تكن موضوع الالتزام بالنفقات بتاريخ 31 ديسمبر 2012؛

2- إحالة البيان الإجمالي للترحيل من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف مشفوعا بنسخة مطابقة للأصل من البيان الملحق رقم 1، لأجل التأشير عليه من

لدن الخازن الوزاري أو الخازن الإقليمي أو خازن العمالة حسب الحالة، الذي يتوفر على **أجل 5 أيام مفتوحة** للقيام بذلك، ويحتفظ بعد التأشيرة وتحيين محاسبته، بنظير واحد ويرجع النظائر المتبقية إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف الذي يقوم بدوره على ضوء المعطيات الواردة في البيان الإجمالي، بتحيين محاسبته؛

3- بمجرد استلام الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف للبيان الإجمالي، تستأنف عمليات الالتزام بالنفقات والأداء برسم الاعتمادات المخصصة للبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات المتوفرة بتاريخ 2012.12.31؛

4- يحتفظ الآمر المساعد بالصرف بنظير واحد من البيان الإجمالي للترحيل ويوجه نظيرين أصليين إلى الآمر بالصرف لتمكينه من إعداد الكشف الإجمالي للترحيل باعتباره سندا ضروريا للقرار المتعلق باعتمادات الترحيل.

وإنني إذ أؤكد على الأهداف المتوخاة من مقتضيات البند الثاني من المادة 34 من قانون المالية للسنة المالية 2013، سأكون ممنونا لكم بأن توجهوا تعليماتكم للمصالح التابعة لكم قصد إعداد البيانات الإجمالية المبينة أعلاه في أقرب الآجال حتى يتسنى لهم استعمال المبالغ المرحلة المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات في بداية السنة المالية.

II. – المسطرة المتعلقة بإلغاء اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام:

يتم إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2012 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن محل التزام إلى تاريخ 31 ديسمبر 2012 المنصوص عليها في البند **I** من المادة 34 المشار إليها أعلاه.

كما يتم إلغاء اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة والالتزامات الخاصة بها المرحلة من السنوات المالية 2009 وما قبل إلى سنوات 2010 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2010 و 31 ديسمبر 2012 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها و لم تتم بشأنها أية مسطرة قضائية، وكذا اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز، بما فيها الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

*** المرحلة الأولى: وضع " لوائح الإلغاء":**

1- يضع كل من الآمر بالصرف والآمر المساعد بالصرف على التوالي، في ثلاثة نظائر وأربعة نظائر أصلية، لائحة الاعتمادات المرحلة المتعلقة بالفترة المنصوص عليها في البند الثالث وكذا تلك المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز المنصوص عليها في البند الرابع.

وتوضع هذه اللوائح حسب النموذج الوارد في الملحق رقم 3، وتتضمن المعلومات التالية:

- التنزيل المرقم للنفقات بميزانية سنة 2012؛

- سبب الإلغاء حسب الحالات المنصوص عليها في البندين III و IV من المادة 34 المشار إليها أعلاه؛
- مراجع عمليات النفقات إذا توفرت (رقم الصفقة أو العقد أو سند الطلب أو الاتفاقية، نوعية عملية الالتزام)؛
- وفي حالة عدم توفر هذه المراجع، تدرج الاعتمادات والالتزامات موضوع الإلغاء كعمليات غير معروفة؛
- الاعتمادات التي تعادل الالتزامات موضوع الإلغاء.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه يتعين استخراج لوائح الإلغاء من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات، وذلك بعد قيام الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين بالصرف بانتقاء النفقات المعنية بالإلغاء.

2- تحال هذه النظائر، لأجل التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري أو خازن العمالة أو الخازن الإقليمي حسب الحالة، الذي يتوفر على **أجل 5 أيام مفتوحة** للقيام بذلك. ويحتفظ بعد التأشيرة بنظير واحد ويقوم بتحيين محاسبته. بعد ذلك، يعيد النظائر الأخرى حسب الحالة إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف وذلك لتحيين محاسبته.

3- يحتفظ الآمر المساعد بالصرف بنظير واحد ويوجه النظائر الأصلية المتبقية المشار إليها أعلاه إلى الآمر بالصرف قصد التوقيع عليها وتحضير اللائحة الإجمالية للإلغاء (الملحق رقم 4).

***المرحلة الثانية: وضع اللائحة الإجمالية للإلغاء:**

بعد التأشيرة على لوائح إلغاء الاعتمادات من طرف المحاسبين المكلفين، يقوم الآمر بالصرف بتجميعها في لائحة إجمالية توضع في نظيرين أصليين حسب الملحق رقم 4 وتضم الاعتمادات والالتزامات موضوع الإلغاء التي تعادل الالتزامات الملغاة المتعلقة بها مقدمة حسب بنود ميزانية سنة 2012 للوزارة أو المؤسسة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين استخراج هذه اللائحة الإجمالية للإلغاء من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات.

بعد التوقيع على اللائحة المذكورة، يوجه الآمر بالصرف نظيرا منها، مرفقة بنظير واحد من كل لائحة للإلغاء موضوع الملحق رقم 3 في أجل **أقصاه 31 مارس 2013** إلى وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) قصد الإخبار.

هذا وأثير انتباهكم إلى أن عمليات الإلغاء هي **عمليات نهائية** لا تقبل أي تعديل لمبالغها فور موافاة وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) بالنظير المخصص لها.

ويتعين التذكير أن اللوائح المتعلقة بإلغاء اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة **بالصفقات المنتهية الإنجاز** يجب أن تكون مشفوعة بكل الإثباتات التي تفيد بالتنفيذ النهائي

لهذه الصفقات (الكشوفات النهائية أو محاضر التسليم النهائية مع أداء مبلغ الضمانة عند الاقتضاء أو محاضر رفض التوقيع على الكشوفات النهائية ...).

أما فيما يخص الاعتمادات والالتزامات موضوع **عمليات النفقات المنجزة جزئيا أو كليا** أو موضوع نزاع قضائي والتي لا يشملها الإلغاء، فإنه يتعين الإدلاء بالإثباتات والوثائق التي تؤكد إنجاز الأشغال أو الخدمات المتفق بشأنها أو بمراجع ملف النزاع الرائج في شأنها.

والجدير بالذكر، أن الاعتمادات والالتزامات المرتبطة بعمليات النفقات المتعلقة بالتوريدات، تدخل تحت طائلة الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة III من المادة 34 المشار إليها أعلاه.

III – المسطرة المتعلقة بترحيل الاعتمادات من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013 :

بعد الانتهاء من المسطرة المتعلقة بإلغاء اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام موضوع الفقرة II أعلاه يقوم الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف بترحيل الاعتمادات وأرصدة الالتزام من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013 حسب ما هو مبين أسفله:

III-1.- بيان ترحيل اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها أو الإذن بوضع حوالات لها مؤشر عليها في 2012.12.31

يقوم الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف، كل فيما يخصه، باستخراج بيانات تفصيلية من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات تقوم في نفس الوقت مقام بيانات لترحيل الاعتمادات وبيانات لترحيل أرصدة الالتزام المؤشر عليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

ويتم وضع هذه البيانات المسماة "بيانات تفصيلية لترحيل اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام من سنة 2012 إلى سنة 2013 " **حسب كل عملية نفقة** بالنسبة لمجموع الفصل **وعن كل سطر من سطور الميزانية** بما فيها تلك التي تخص البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات (الملحق رقم **5**).

أما مسطرة ترحيل الاعتمادات المذكورة فستتم على الشكل التالي:

1- يتعين على كل من الآمر بالصرف و الآمر المساعد بالصرف استخراج الملحق رقم 5 من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات على التوالي في ثلاثة نظائر وفي أربعة نظائر أصلية، وكذا البيان التفصيلي لترحيل اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام (الملحق رقم 5) فيما يرجع للاعتمادات التي يتولى تدبيرها؛

2- إحالة البيان التفصيلي للترحيل الآنف الذكر، لأجل التأشير عليه من لدن الخازن الوزاري أو خازن العمالة أو الخازن الإقليمي حسب الحالة، الذي يتوفر على **أجل 5 أيام مفتوحة** للقيام بذلك. ويحتفظ بعد التأشيرة، بنظير واحد ويعيد النظائر الأخرى إلى الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف حسب الحالة؛

3- يقوم الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف بتحيين محاسبته بمجرد استلامه للنظائر المتبقية للبيان التفصيلي للترحيل؛

4- يحتفظ الآمر المساعد بالصرف، بنظير واحد من البيان التفصيلي للترحيل ويوجه النظيرين المتبقيين إلى الآمر بالصرف قصد تمكينه من إعداد الكشف الإجمالي للترحيل.

وفيما يخص الاعتمادات الملتزم بها برسم بطاقات الإرساليات (FICHES NAVETTES) التي تعتبر آلية للالتزام بالنفقات، فإنها تخضع أيضا لنفس الإجراءات التي تسري على الالتزامات بالنفقات الأخرى المتعلقة بالاستثمار وذلك فيما يخص ترحيلها من سنة إلى أخرى.

وفي الحالة التي تستعمل فيها بطاقة الإرسالية لتثبيت الاعتمادات لفائدة شساعات النفقات بواسطة طلبات الترخيص بالأداء (**DAP** – DEMANDES D'AUTORISATION DE PAIEMEMNTS)، يجب التذكير بأن الاعتمادات المتعلقة بها تقع تحت طائلة الإلغاء التلقائي لها عند نهاية السنة في حالة عدم استعمالها.

III-2- إعداد الكشف الإجمالي للترحيل وقرار الترحيل:

يترتب على الكشف الإجمالي للترحيل، الذي يستند إلى البيانين الواردين في الملحقين رقم 2 و 5 و اللائحة الإجمالية موضوع الملحق رقم 4، نقل الاعتمادات الملتزم بها والتي لم تكن موضوع أمر بالأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2012 وترحيل اعتمادات الأداء المتعلقة بالبرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات التي لم تكن موضوع التزام في 31 ديسمبر 2012 إلى السنة المالية 2013 وكذا إلغاء الاعتمادات والالتزامات وفقا لما نص عليه البندان الثالث والرابع من المادة 34 من قانون المالية المذكور.

لذا، يتعين على الآمر بالصرف استخراج الكشف الإجمالي للترحيل من قاعدة معطيات المنظومة المندمجة للنفقات حسب فصول الاعتمادات المرحلة في **ثلاثة نظائر أصلية** وفق الملحق نموذج رقم 6 رفقته. يستند هذا الكشف الإجمالي على البيانين الواردين في الملحقين رقم 2 و 5 و اللائحة الإجمالية موضوع الملحق رقم 4 ويقوم بإحالته، بعد توقيعه على وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية) للمصادقة على الكشف وتوقيع قرار الترحيل **في أجل لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة.**

وبعد توقيع القرار السالف الذكر، تحتفظ مديرية الميزانية بأصله وتوجه نظيرين منه إلى كل من الآمر بالصرف والخازن الوزاري المعني.

ويعتبر قرار الترحيل بمثابة ترحيل للاعتمادات وفتح مخصصات من نفس المبلغ تضاف إلى مخصصات السنة المالية 2013، تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

بها. بعد أخذ هذا القرار بعين الاعتبار، يرسل الآمر بالصرف نظائر مطابقة للأصل منه إلى الآمرين المساعدين بالصرف المعنيين على أن يتولوا بدورهم إرسال نظير إلى خازن العمالة أو الخازن الإقليمي المعني.

واعتبارا لما سبق، يتعين إنجاز كل العمليات المذكورة أعلاه في **أجل أقصاه 30 يونيو 2013** الذي ستتواصل إلى حدوده عمليات الآمر بالصرف وإصدار الحوالات.

وعقب هذا التاريخ لن يتم إصدار أي حوالة أو أمر بالصرف ولا أداؤه برسم أرصدة الالتزام لسنة 2012 والالتزامات الجديدة لسنة 2013 إلا بعد ضبط وإنجاز عمليات ترحيل الاعتمادات ومصادقة مديرية الميزانية على قرار ترحيل هذه الاعتمادات.

واستنادا لما سلف ذكره، لا يسعني إلا أن أطلب منكم دعوة كل المصالح المركزية والخارجية التابعة لكم لاحترام الترتيبات والآجال موضوع هذه الدورية لتسيير وضبط كل العمليات المذكورة بالقدر الذي يمكن من عدم توقيف تسديد مستحقات الأشخاص والمقاولات بدون انقطاع، والتمهيد منذ الآن إلى إعداد البيانات الكفيلة لتقديم مشروع **قانون التصفية لسنة 2012** قبل متم السنة الجارية.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والســـلام.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: نزار بركة

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction du Budget

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية الميزانية

قـــــرار

لوزير الاقتصاد والمالية

بناء على الفصل 76 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛

بناء على المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 98 -7 لقانون المالية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 الصادر في 14 محرم 1421 (19 أبريل 2000)؛

وعلى المادة 34 من قانون المالية للسنة المالية 2013 رقم 12−115 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 16 منه، كما وقع تغييره وتتميمه.

قـرر ما يلي:

مـادة فريدة

يحدد في المبلغ الإجمالي .....وفقا للكشف المرفق بهذا القرار مقدار اعتمادات الأداء المرحلة من سنة 2012 إلى سنة 2013 برسم الفصل 1.2.2.0.0. . .000 المتعلق بميزانية الاستثمار لوزارة ..... .

وزارة .....
الآمر بالصرف .....

الملحق رقم 1

بيان الاعتمادات المتعلقة ببرامج ومشاريع
مستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات

الفصل 000 . ..1.2.2.0. .

البرنامج أو المشروع	السنة المالية 2012			بيان السطور	الاعتمادات المتعلقة ببرامج ومشاريع مستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات و المدبرة من طرف الآمر بالصرف و الآمرين المساعدين بالصرف	
	المادة	الفصل	السطر		الآمر بالصرف و الآمرين المساعدين بالصرف	مجموع الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة برسم سنة 2012 باستثناء الاعتمادات المرحلة من سنة 2011 إلى سنة 2012
					الآمر بالصرف	
					الآمر المساعد بالصرف رقم 1	
					الآمر المساعد بالصرف رقم 2	
					الآمر المساعد بالصرف رقم 3	
					الآمر المساعد بالصرف رقم 4	
					الآمر المساعد بالصرف رقم	

الآمر بالصرف

وحرر بالرباط في .....

وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية)

❖ يجب وضع هذا البيان في نظيرين أصليين

وزارة ..... **الملحق رقم 2**

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف.....

البيان الإجمالي لترحيل الاعتمادات المتعلقة بالبرامج والمشاريع
المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات

الفصل : 1.2.2.0.0. . .000

البرامـــــــــج والمشاريع المستفيدة من هبات أجنبية	السنة المالية 2012			مجموع الاعتمادات المفتوحة آو المفوضة برسم سنة 2012 باستثناء الاعتمادات المرحلة من سنة 2011 إلى سنة 2012 (1)	الاعتمادات المرحلة من سنة 2011 إلى 2012 (2)	اعتمادات الأداء النهائية برسم 2012 (3) = (1) +(2)	المبالغ الإجمالية الملتزم بها برسم اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012 المؤشر عليها من طرف المحاسب المكلف (4)	اعتمادات الآداء المرحلة برسم البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدات الخارجية على شكل هبات (5) = (3) - (4)	السنة المالية 2013		
	المادة	الفقرة	السطر						المادة	الفقرة	السطر

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف وحرر ب ..... في ..... الخازن الوزاري أو خازن العمالة أو الخازن الإقليمي

- تفصل البرامج و المشاريع كل على حدة؛
- يجب أن تتطابق المعطيات الواردة برسم البرامج والمشاريع الآنفة الذكر والتنزيل المالي واعتمادات الأداء النهائية برسم سنة 2012 مع معطيات الملحق رقم 1 ؛
- يضع الآمر بالصرف هذا البيان الإجمالي في ثلاثة نظائر أصلية؛
- يضع الآمر المساعد بالصرف هذا البيان الإجمالي في أربعة نظائر أصلية.

وزارة .....

الملحق رقم 3

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف.....

لائحة الاعتمادات الملغاة

تنفيذا للبندين الثالث والرابع من المادة 34
من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013

الفصل :1.2.2.0.....000

قانون المالية لسنة 2012			سبب الإلغاء	مراجع عمليات النفقات: (رقم الصفقة أو سند الطلب أو الاتفاقية... ، نوعية عملية الالتزام ، الموضوع)	الالتزامات و الاعتمادات الملغاة (1)
المادة	الفقرة	السطر			
				العمليات المعروفة: -العملية رقم 1 - العملية رقم 2 -..... **العمليات غير المعروفة:** – العملية رقم 1 - العملية رقم 2 -	
				المجموع	

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف وحرر ب ..... في ..... الخازن الوزاري أو خازن العمالة أو الخازن الإقليمي

- تضم هذه اللائحة مجموع الاعتمادات المرحلة المتعلقة بالفترة المنصوص عليها في البند الثالث من **المادة 34** من قانون المالية لسنة 2013 وكذا تلك المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز (البند الرابع من هذه المادة).
- يضع الآمر بالصرف هذه اللائحة في ثلاثة نظائر أصلية؛
- يضع الآمر المساعد بالصرف هذه اللائحة في أربعة نظائر أصلية؛
- في حالة عدم توفر مراجع عمليات النفقات تدرج الاعتمادات والالتزامات المقترحة للإلغاء كعمليات غير معروفة.

وزارة.....
الآمر بالصرف.....

الملحق رقم 4

اللائحة الإجمالية للاعتمادات الملغاة
تنفيذا للبندين الثالث والرابع من المادة 34
من قانون المالية لسنة 2013

الفصل :1.2.2.0...000

قانون المالية لسنة 2012			البيان	الالتزامات و الاعتمادات الملغاة (1)	ملاحظات
المادة	الفقرة	السطر			

الآمر بالصرف

حرر ب.....في.....

❖ توضع هذه اللائحة في نظيرين أصليين.

وزارة..... **الملحق رقم 5**

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف.....

البيان التفصيلي لترحيل اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام

من السنة المالية 2012 إلى السنة المالية 2013

الفصل : 1.2.2.0.0. . .000

قانون المالية 2012			مراجع عمليات النفقات: (رقم الصفقة أو سند الطلب أو الاتفاقية... ، نوعية عملية الالتزام)	المبلغ الملتزم به و المؤشر عليه من طرف المحاسب المكلف (1)	المبلغ الإجمالي المأمور بصرفه أو المأذون بوضع حوالات له في 31-12-2012 (2)	أرصدة الالتزام والاعتمادات (اعتمادات الأداء) الواجب ترحيلها إلى السنة المالية 2013 (3)=(1)-(2)	السنة المالية 2013		
المادة	الفقرة	السطر					المادة	الفقرة	السطر

الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف وحرر ب ..... في ..... الخازن الوزاري أو خازن العمالة أو الخازن الإقليمي

- ❖ يضع الآمر بالصرف هذا البيان في ثلاثة نظائر أصلية؛
- ❖ يضع الآمر المساعد بالصرف هذا البيان في أربعة نظائر أصلية.

وزارة .....

الآمر بالصرف .....

الملحق رقم 6

الكشف الإجمالي لترحيل الاعتمادات من السنة المالية 2012

إلى السنة المالية 2013

الفصل : 1.2.2.0.0. . .000

قانون المالية لسنة 2012			الاعتمادات والالتزامات الملغاة طبقا للمادة 34 من قانون المالية للسنة المالية 2013 (1)	المبالغ الإجمالية الملتزم بها برسم اعتمادات الأداء للسنة المالية 2012 المؤشر عليها (2)	المبالغ الإجمالية المأمور بصرفها أو المأذون بوضع حوالات لها في 2012-12-31 (3)	اعتمادات الأداء وأرصدة الالتزام الواجب ترحيلها إلى السنة المالية 2013 (4)=(2)-(3)	اعتمادات الآداء المرحلة برسم البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات. (5)	مجموع اعتمادات الأداء الواجب ترحيلها إلى السنة المالية 2013 (6)=(4)+(5)	قانون المالية لسنة 2013		
المادة	الفقرة	السطر							المادة	الفقرة	السطر
المجموع											

الآمر بالصرف **وحرر بالرباط في .....** **وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية الميزانية)**

- يجب وضع هذا البيان في ثلاثة نظائر أصلية.
- يجب أن تتطابق مبالغ العمود رقم 1 مع مبالغ الملحق رقم 4 العمود 1 .
- يجب أن تتطابق مبالغ العمود رقم 5 مع مبالغ الملحق رقم 2 العمود 5 .